

## محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة إذدان القابضة

المنعقد بتاريخ 28/4/2022م

إنه في تمام الساعة ( 9:30PM ) التاسعة والنصف مساء يوم الخميس الموافق 28/4/2022م انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية السنوي لمجموعة إذدان القابضة، في فندق ازدان بالاس- طريق الشمال وإلكترونياً عبر تطبيق ZOOM (زووم)، امتثالاً للتعليمات الصادرة عن دولة قطر بشأن منع كافة أشكال التجمع في ظل الجهود المبذولة لاحتواء انتشار جائحة كورونا ووفقاً للإجراءات والآليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، وتم الاجتماع بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة الى جميع المساهمين والجهات المعنية وفقاً للقانون.

ترأس الاجتماع سعادة نائب رئيس مجلس الادارة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، ممثل العضو مجموعة التداول للتجارة، وحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة.

هذا وقد قام بإثبات حضور السادة المساهمين وتذكير الأصوات والتأكد من صحة الدعوة للاجتماع مراقب حسابات المجموعة السادة / شركة كي بي إم جي KPMG.

كما حضر الاجتماع ممثلاً لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة السيد / خالد السليطي، وقد قامت شركة ألفا أوميغا بجمع الأصوات بواسطة أجهزتها الإلكترونية، وقد أشرف ممثلو مراقب الحسابات الخارجي على عملية جمع الأصوات بحضور ممثل وزارة التجارة والصناعة.

### نصاب الحضور وقانونية اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

دعا سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني - رئيس الجمعية مراقب الحسابات الخارجي إلى الإعلان عن النصاب القانوني للجمعية العامة غير العادية، حيث أعلن مراقب الحسابات السادة / شركة كي بي إم جي KPMG عن اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة بحضور مساهمين أصحاب ممثليون (25,184,690,161) سهماً أي ما نسبته (94.95%) من رأس مال المجموعة البالغ (26,524,966,910) ريالاً قطرياً هذا ولم يحضر أي مساهمين بالوكالة، كما هو مفصل في بيان الحضور المرفق طيأً في هذا المحضر مرفق رقم (1) وبالتالي فإن نصاب الحضور للجمعية العامة غير العادية مكتملًا وفقاً للقانون.

تم الترحيب بممثل وزارة التجارة والصناعة وممثلي مراقب الحسابات الخارجي كما تم تعيين السيد / عادل مسعود كامل، مقرراً للاجتماع من الجمعية، والسداد / شركة ألفا أوميغا جاماً للأصوات.

### وذلك لمناقشة جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- الموافقة على زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس مال المجموعة الى نسبة 100% بعد الحصول على كافة المواقف الالزمة من الجهات المعنية واستكمال الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2019 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
- 2- الموافقة على التعديلات والإضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة الشركات رقم (5) لسنة 2016.
- 3- تفويض رئيس مجلس الإدارة /أو نائب الرئيس و/أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي للمجموعة المعدل واستكمال الإجراءات الالزمة بهذا الشأن.

**بدأ رئيس الجمعية العامة بعرض بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية وهي كالتالي:**

#### البند الأول:

الموافقة على زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس مال المجموعة الى نسبة 100% بعد الحصول على كافة المواقف الالزمة من الجهات المعنية واستكمال الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2019 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي. ذكر سعادة الشيخ/عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اجتماع الجمعية غير العامة غير العادية، بأن مجموعة ارдан القابضة تلقت بتاريخ 12/09/2021م كتاباً من السادة/بورصة قطر بشأن زيادة حدود الملكية الأجنبية في مجموعة إزدان القابضة وقد تضمن الكتاب طلب البورصة من ارдан المضي قدماً بعملية رفع نسبة الحد الأقصى لتملك الأجانب من خلال الحصول على موافقة مجلس الإدارة على رفع توصية للجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة نسبة الحد الأقصى لتملك الأجانب الى 100% مع ضرورة الحصول على المواقف الرسمية في هذا الشأن.

وحيث أن زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس مال المجموعة الى نسبة 100% سيسجل المستثمرين الأجانب والشركات العالمية على الاستثمار في المجموعة مما سينعكس إيجابياً على المجموعة ومساهمها ويؤدي الى المزيد من النمو والازدهار لها في المستقبل، ويسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني للدولة من خلال دعم تنافسية السوق القطري وزيادة جاذبيته الاستثمارية بما يضمن بقاءه في مقدمة أسواق المنطقة.

ولهذا الأمر قرر مجلس الإدارة بتاريخ 9/11/2021م دعوة الجمعية العامة غير العادية للمجموعة لموافقة على توصيته بزيادة نسبة الحد الأقصى لتملك الأجانب إلى 100% مع ما يلزم من تعديل للنظام الأساسي للمجموعة والحصول على المواقف الرسمية المطلوبة في هذا الشأن.

فتح باب النقاش أمام المساهمين لمناقشة هذا البند، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض. وعليه وافقت الجمعية العامة بالإجماع على زيادة نسبة تملك غير القطريين في رأس المال المجموعة إلى نسبة 100% بعد الحصول على كافة المواقف الالزمة من الجهات المعنية واستكمال الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2019 الخاص بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

### البند الثاني:

**الموافقة على التعديلات والإضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة الشركات رقم (5) لسنة 2016.**

ذكر سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية بأنه تم نشر التعديلات والإضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة، على الموقع الإلكتروني للمجموعة وعلى موقع البورصة ونشرت في الصحف وهي على النحو التالي:

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (2) تعديل على الفقرة (1) إضافة على الفقرة 6	السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها لأكثر من (50%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات. 6- تملك المنشآت والعقارات الالزمة ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون، والاقتران لتمويل نشاطها وفقاً لأغراضها ورهن أصولها وموجوداتها لضمان القروض وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.	السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات. 6- تملك المنشآت والعقارات الالزمة ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
المادة (11) إضافة على الفقرة (2)	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى

<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقه الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكي. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتلقون أجراً فيها ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.</p>	<p>يتألف إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقه الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكي، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.</p>	<p>إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p> <p><b>مادة (22)</b></p>
<p>تنسب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد ينتمي للمساهم لم يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة، وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</p>	<p>تنسب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد ينتمي للمساهم لم يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصدق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</p>	<p><b>المادة 25</b></p>
<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وأن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدداً المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وأن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	<p><b>مادة (28)</b></p>
<p>عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم المجموعة.</p>		<p><b>المادة 28 مكرراً</b> <b>إضافة فقرة جديدة تحت رقم (3)</b></p>
<p>لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.</p> <p>ويمكن للمجلس رهن أصول موجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والعالمية.</p>	<p>يجوز للمجلس بيع وشراء العقارات أو رهنها وبيع وشراء الأسهم والمنقولات أو رهنها والحصول على التمويلات والتسهيلات من البنوك المحلية أو الخارجية والتواجد على جميع العقود والمستندات والوكالات والمعاملات والوثائق الأخرى الخاصة بهذه التمويلات والتسهيلات والضمادات المتعلقة بها وتتفيد منها (بما في ذلك أي رهون، أو ضمانات، أو نقل ملكية عقارات، أو كفالات، أو حوالات الحق وغيرها،،) من أجل تحقيق أغراض هذه التمويلات والتي تصب في مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.</p>	<p><b>المادة 28 مكرراً</b> <b>تعديل الفقرة 6</b></p>
<p>تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على الأقل نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع على المساهمين.</p> <p>وفي حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو عدم توزيعها أرباحاً يجوز تحديد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع، بعد موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حدًّا أعلى لهذا المبلغ.</p>	<p>تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على الأقل نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع على المساهمين.</p>	<p><b>مادة (34)</b> <b>إضافة فقرة ثانية</b></p>

<p>"على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة. إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."</p>	<p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. كما يجب أن يشتمل على ملخص وفي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في مادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>وتُرسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يُرسل فيه إلى الصحف.</p>	<p>ماده (36)</p>
<p>5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.</p> <p>8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>	<p>5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>	<p>المادة 137 تعديل الفقرة 5 وأضافة الفقرة 8 جديدة</p>
<p>الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة. وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة لانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادي وغير العادي عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المترافق عليها. تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وأصدار القرارات، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.</p>	<p>الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تنعقد في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة لانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جدية.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادي وغير العادي عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المترافق عليها. تمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وأصدار القرارات، بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.</p>	<p>المادة (38)</p>
<p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- يمثل القصر والمحجور عليهم الثنائيون منهم قانوناً.</p> <p>3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p> <p>4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.</p>	<p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- يمثل القصر والمحجور عليهم الثنائيون منهم قانوناً.</p> <p>3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p> <p>4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>5- فيما عدا الأشخاص المنحوبة، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يتجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسمى الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة 42</p>

<p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون(5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجهما، ولا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	<p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجهما، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	المادة 43
<p><b>الفقرة الأولى:</b>  يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي او باي طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولات الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأأسواق المالية.</p>	<p><b>الفقرة الأولى:</b>  يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي او باي طريقة أخرى تقرها الجمعية.</p>	مادة (47)
<p><b>الفقرة الثالثة:</b>  وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فوراً صدورها وإبلاغ صوره منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها</p>	<p><b>الفقرة الثالثة:</b>  وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فوراً صدورها وإبلاغ صوره منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها</p>	مادة (47)
<p>"لا يجوز اجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، بهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أياًها أفل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كافٍ من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه".</p>		مادة (51)
<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أرباع المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى دولة أخرى، ويقع باطلأ كل قرار يقضى بغير ذلك."</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أرباع المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلأ كل قرار يقضى بغير ذلك."</p>	مادة (51)

<p>فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم (11) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.</p>	<p>فيمما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم (11) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.</p>	<p>المادة 74</p>
---	--	------------------

فتح باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم على التعديل المذكور أعلاه، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض.

حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على التعديلات والإضافات المقترحة على النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة ليتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، ونظام حوكمة الشركات رقم (5) لسنة 2016.

### البند الثالث:

**تفويض رئيس مجلس الإدارة / أو نائب الرئيس و/أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي للمجموعة المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن**

دعا سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني- رئيس الجمعية المساهمين للتصويت على هذا البند.  
وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام الأساسي للمجموعة المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن

**ختم رئيس الجمعية الاجتماع في تمام الساعة 10:00 مساءً.**

جامع الأصوات



مراقب الحسابات

شركة كي بي أم جي

ص.ب: ٤٤٧٤  
ج. ٢٧٣  
الدوحة - قطر

عادل مسعود كامل

مقرر الاجتماع

عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

رئيس الجمعية

مرفق رقم (1)

كشف حضور مساهمين مجموعة إزدان القابضة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 28/4/2022

الرقم المساهم	اسم المساهم	رقم البطاقة	عدد الأسهم اصبع	عدد الأسهم وكيل	المجموع
1146	علي حسن المسادة	4	72503402	0	72503402
8912	مها إبراهيم آل محمود	13	1332770		1332770
18021	شركة شامس للتجارة والاستثمار العقاري	8	115320860	0	115320860
18025	شركة امتلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	7	4549998160	0	4549998160
20587	خضرأحمد ديب	6	5000	0	5000
21911	وقف الشيخ ثاني عبد الله ثاني جاسم آل ثاني	10	6050660370	0	6050660370
57101	شركة الرويس للعقارات والاستثمارات	1	10649500	0	10649500
57737	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات	11	2300000	0	2300000
86222	الشركة الوطنية للإيجار القابضة	5	3042711	0	3042711
147523	ناصر عبد الرحمن ناصر جاسم آل ثاني	3	2097348	0	2097348
208190	جمال صالح عبد الرحمن عبدالخالق	14	1000	0	1000
299628	ابتسام علي حسين المسادة	2	2250000	0	2250000
396291	مجموعة التداول للتجارة	9	14373029040	0	14373029040
453647	صندوق المعاشات العسكري الهيئة العامة للتقاعد	12	1500000	0	1500000
14	المجموع		25184690161		عدد المساهمين:

